

Distr.: Limited
24 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، إكوادور*، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيلاروس*، سري لانكا*، السودان*، سويسرا*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، اليمن*: مشروع قرار

٢٥/...

ضمان أن يكون استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بلا طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية متوافقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة أحكام الفقرة ٤ من

المادة ٢ منه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحق الفرد في الحياة والحرية

وسلامة شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء وقوع خسائر في صفوف المدنيين من جراء استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بلا طيار، على نحو ما يتضح من التقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة^(١) وإلى مجلس حقوق الإنسان^(٢)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الأثر الأوسع نطاقاً للطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار على الأفراد والأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك انقطاع الدراسة، وتقويض الممارسات الدينية والثقافية، والإحجام عن مساعدة ضحايا الضربات التي تنفذها الطائرات المسلحة بلا طيار خوفاً من التعرض لضربات لاحقة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن حماية حقوق الإنسان واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب ليسا هدفين متضاربين بل إنهما متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تنفذها الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى الدول، في هذا الصدد، عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين^(٣)، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين^(٤)،

وإذ يرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن،

(١) A/68/389.

(٢) A/HRC/25/59.

(٣) A/68/382.

في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي دورته الخامسة والعشرين، يومي ٣ و ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد،

وإذ يثني على دور منظمات المجتمع المدني في إلقاء الضوء على الآثار الإنسانية لاستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار وآثارها على حقوق الإنسان،

١- يحث جميع الدول على ضمان انسجام أية تدابير تنفذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب؛

٢- يدعو الدول إلى ضمان الشفافية في سجلاتها المتعلقة باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار وإلى إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة كلما كانت هناك مؤشرات على انتهاك القانون الدولي بسبب استخدام هذه الطائرات؛

٣- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام، في إطار ولاياتهم، لانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بلا طيار؛

٤- يقرر أن ينظم، أثناء دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش تفاعلية للخبراء حول المسائل المثارة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، باستخدام الموارد المتاحة، ويدعو المفوضية السامية إلى أن تتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم له، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً موجزاً عن مداولات حلقة النقاش.